. @ 89 @

قال مقيده عفا الله عنه : أظهر الأقوال دليلاً عندي أن السلب لا يخمس لحديث عوف وخالد المتقدم ، ويجاب عن أخذ الخمس من سلب البراء بن مالك ، بأن الذي تدل عليه القصة أن السلب لا يخمس : لأن قول عمر إنا كنا لا نخمس السلب ، وقول الراوي كان أول سلب خمس في الإسلام : يدل على أن النّبي صلى الله عليه وسلم . وأبا بكر ، وعمر صدراً من خلافته لم يخمسوا سلباً ، واتباع ذلك أولى . .

قال الجوزجاني : لا أظنه يجوز لأحد في شيء سبق فيه من الرسول صلى الله عليه وسلم شيء إلا اتباعه . ولا حجة في قول أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاله ابن قدامة في (المغني) ، والأدلة التي ذكرنا يخصص بها عموم قوله تعالى : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم } . .

واختلف العلماء فيما إذا ادعى أنه قتله ، ولم يقم على ذلك بينة ، فقال الأوزاعي : يعطاه بمجرد دعواه ، وجمهور العلماء على أنه لا بد من بينة على أنه قتله ، قال مقيده عفا الله عنه : لا ينبغي أن يختلف في اشتراط البينة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (من قتل قتيلاً له عليه بينة) الحديث ، فهو يدل بإيضاح على أنه لا بد من البينة ، فإن قيل : فأين البينة التي أعطى بها النّبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة سلب قتيله السابق ذكره . .

فالجواب من وجهين : الأول : ما ذكره القرطبي في تفسيره : قال : سمعت شيخنا الحافظ المنذري الشافعي أبا محمد عبد العظيم يقول : إنما أعطاه النّبي صلى الله عليه وسلم بشهادة الأسود بن خزاعي . وعبد الله بن أنيس ، وعلى هذا يندفع النزاع ، ويزول الإشكال ، ويطرد الحكم اه . .

الثاني : أنه أعطاه إياه بشهادة الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : (صدق ، سلب ذلك القتيل عندي) ، الحديث ، فإن قوله (صدق) شهادة صريحة لأبي قتادة أنه هو الذي قتله . والاكتفاء بواحد في باب الخبر ، والأمور التي لم يقع فيها ترافع قال به كثير من العلماء ، وعقده ابن عاصم المالكي في تحفته بقوله : : (صدق ، سلب ذلك القتيل عندي) ، الحديث ، فإن قوله (صدق) شهادة صريحة لأبي قتادة أنه هو الذي قتله . والاكتفاء بواحد في باب الخبر ، والأمور التي لم يقع فيها ترافع قال به كثير من العلماء ، وعقده ابن عاصم المالكي في تحفته بقوله : % (وواحد يجزىء في باب الخبر % واثنان أولى عند كل ذي

نظر) % .

وقال القرطبي في تفسيره : إن أكثر العلماء على إجزاء شهادة واحد ، وقيل : يثبت ذلك بشاهد ويمين ، وا أعلم . .

وأما على قول من قال : إن السلب موكول إلى نظر الإمام ، فللإمام أن يعطيه إياه ،